



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء. فالمرأة يجب أن تلبس الملابس التي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة.

وإذا لبست المرأة ملابس الرجال، فقد حذر الله تعالى ذلك في قوله: "وَلْيَضْحَكُنَّ سِرًّا" أي ضحكهن سراً، وهذا يدل على أنهن يجب أن يسترن عن الرجال. ولقد حذر الله تعالى أيضاً من أن يلبس الرجل ملابس النساء، كما في قوله: "وَلْيَلْبَسُوا الْبِئْرَامَةَ يُكْمِئُ فَوْقَ رَأْسِهِمْ" أي يلبسوا البيرامة (القبعة) فوق رؤسهم، وهذا يدل على أن الرجل يجب أن يلبس ملابس الرجال.

وبناءً على ذلك، فإن المرأة يجب أن تلبس ملابسها الخاصة، والتي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة. ولا يجوز لها أن تلبس ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء.

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية - سؤال رقم 11258 - (السنة النبوية وعلومها)

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/11258>

